جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

أقاوه تيللي

أيت عباس وسام

تحت إشراف الدكتور:

عسالي عبد الكريم

لجنة المناقشة:

أ/بن يحي رزيقة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ عسالي عبد الكريم، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

د/ عبدلي نعيمة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:24 جوان 2024

قال تعالى:

" قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ "

صدق الله العظيم.

سورة الزمر الآية 09.

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ، قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، يقولُ :

"منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ"

شكر وتقدير

اللهم أشكرك على كل طريق صعب يسرته لنا، وأحمده على توفيقه وكرمه على أن أتممنا هذا العمل وامتثالا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

"من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

فإن واجب الإخلاص والتقدير يدعونا إلى شكر الأستاذ والدكتور الفاضل «عسالي عبد الكريم" الذي رافقنا في هذا العمل والذي لم يبخل علينا بمعلوماته وتوجيهاته القيمة والذي كان سندا لنا منذ البداية فجزاه الله خيرا.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي في الجامعة على ما أدونا به من العلم والمعرفة والتوجيهات وما حفزونا به إلى الجد والاجتهاد لطلب العلم.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

بكل حب وامتنان، أهدي هذا العمل إلى:

إلى من غرست في نفسي بذور الطموح والأمل إلى من كانت سندا وعونا لي في كل خطوة من حياتي **والدتي الحبيبة** التي أعتبرها شعاع والنور الذي ينير دربي.

إلى من سهر الليالي وتكبد عناء الحياة لأجل مستقبلي إلى **والدي العزيز** مصدر قوتي وقدوتي الجميلة.

إلى **إخوتي وأخواتي** الذين شاركوني أحزاني وأفراحي وكانوا دوما معي في كل خطوة.

إلى **أصدقائي الأعزاء**، الذين كانوا لي عونا وسندا، وشاركوا معي لحظات التعب والجهد.

إلى كل من آمن بقدراتي ودعمني لتحقيق هذا الإنجاز أهديكم هذا العمل بكل فخر واعتزاز.

"**تيللي**"

أهدى ثمرة جهدي

إلى الروح الطاهرة "**جدي**" رحمة الله

إلى الحضن الدافئ "**جدتي**" رحمها الله

إلى أعظم نعمة من الكون إلى من غمرتني بالحب والعطاء وبثت النور في حياتي والشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح

"**أمي أطال الله في عمرها** "

إلى من علمني طاعة الله وعلمني قيمة العمل والاحترام وغرس فيا المبادئ والأخلاق الفاضلة إلى سندي في الحياة" **أبي أطال الله في عمره**"

إلى من تحفزني على طلب العلم ونيل العلا ونبع الرقة والحنان

أختي **العزيزة**" **العزيزة**" **وزوجها**

اعتبرتهم منبع العطاء والتوجيه

إخوتي" **حمزة**"، "**لوطفي**"

دون أن أنسي" **أسيل**" التي أعتبرها أختي الصغيرة

إلى كل من نساهم قلمي لكن لم ينساهم قلبي.

" **وسام**"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ص: الصفحة.**
- **ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.**
- **ج ر،ج،ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية.**
- **ط: الطبعة.**
- **ج: الجزء.**

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **APSI** : Agence de promotion de soutiens et de suivis d'investissement.
- **ANDI** : Agence Nationale de développement des investissements.
- **N** : Numéro.
- **P.P** : de page a la page.
- **P** : page.

مقدمة

شهدت دول العالم أزمة اقتصادية بسبب عدم استقرار أسعار البترول في السوق العالمية، هذا ما دفع الدول إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية والبحث عن مصادر تمويل بديلة لخزائنها العامة ولذلك اتجهت هذه الدول إلى تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام المستثمرين.

يعتبر الاستثمار أحد أهم أليات التنمية الاقتصادية في العديد من الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية خاصة الدول النامية التي تحتاج بشدة إلى رؤوس أموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تبني سياسات اقتصادية تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، باعتباره وسيلة لتنمية مصادر النمو الداخلي و الخارجي، نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من تدفقات مالية كبيرة تساهم في تطوير قطاعات التشغيل و الإنتاج و نقل التكنولوجيا و تعزيز العديد من الجوانب في الاقتصاد و توفير فرص العمل وترقية المنتوج المحلي و تحفيز النمو الاقتصادي.

في هذا السياق بدأت الجزائر جهودها بعد الاستقلال بالنهوض بالاقتصاد الوطني فاعتمدت على نظام اقتصادي موجه يعتمد على احتكار الجانب الاقتصادي و التدخل في جميع الميادين، إلا أن هذا النظام تعرض لتراجع بسبب التركيز على العائدات النفطية، في مطلع التسعينات بدأ يظهر الانفتاح الاقتصادي و تقديم المبادرات الخاصة و تكريس مبدأ المنافسة و تشجيع مجال الاستثمار في الجزائر و جذب الاستثمارات الأجنبية وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك حاول المشرع إصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) [1]، الذي أسس قواعد و مبادئ هامة وتوالت عدة قوانين إلى غاية الازمة العالمية التي خلفها وباء كورونا التي أثرت سلبا على الدولة الجزائرية مما دفعها الى انتهاج إستراتيجية جديدة نحو التغيير الجذري لقانون الاستثمار وإصدار قانون جديد رقم 22-18 يتعلق بالترقية الاستثمار[2]، الذي وضع أسس جديدة و حدد

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بالاستثمار، ج، ر،ج،ج، العدد64، الصادر في 10أكتوبر 1993، ملغي.

[2]-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج،رج،ج ، العدد 50 ،صادر بتاريخ 28جويلية 2022 .

أجهزة إدارية التي تتمثل في "**المجلس الوطني للاستثمار** " **و**، " **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**" بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالتطوير الاستثمار (الملغى) [1]، جاءت لتقديم الدعم و المساندة لفئات مختلفة من المستثمرين سعيا منها لتنشيط و بعث نفس جديد في العمليات الاستثمارية التي عرفت تراجع في السنوات الماضية لهدف تحقيق مستويات مقبولة بعيدا على قطاع المحروقات .

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في تطوير الرصيد المعرفي في مجال الاستثمار بشكل عام والرغبة في معرفة الطبيعة القانونية للوكالة والاطلاع الواسع على تنظيمها الهيكلي والوظيفي بشكل خاص.

من الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجاز البحث قلة المراجع المتضمنة لموضوع الدراسة ،حيث أنه في هذا الجانب تتوفر عدة مراجع في ظل المرسوم السابق المتضمن للوكالة بالتسمية السابقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدل التسمية الجديدة لها ، و بتنظيم هيكلي وظيفي يختلف عن أحكام و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الأخير و المعدل و المتمم مؤخرا ، فإن الموضوع تم إنجازه بالاعتماد على المراسيم و القوانين الجديدة فقط ،بالإضافة إلى عدم التمكن من الحصول على المساعدة الكافية من طرف مصالح الوكالة ، والتي لا تحوز على المعلومات الكافية سوى تلك المتوفرة في النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية .

انطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الوكالة، ومدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت لأجلها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل

[1]-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر،ج،ج ،العدد 47 ،صادر في 22 أوت 2001 (ملغى)

النصوص القانونية ومعالجتها لتنظيم مهام وسير الوكالة، وبعض الدراسات المقارنة ويظهر ذلك من خلال التعرف على بعض المواضيع لما كانت عليه الوكالة وكيف أصبحت حاليا.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والذي قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي المبحث الثاني الجهاز التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

في حين خصصنا الفصل الثاني لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار، وفي المبحث الثاني مهام الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتطلب عملية تفعيل الاستثمار في دولة ما توفر مجموعة من العوامل الخارجية الدولية و عوامل أخري داخلية وطنية، على الدولة الجزائرية العمل على توفيرها حتى تضمن استقطاب المستثمر الأجنبي و الوطني ،لذلك اهتم المشرع الجزائري بالإطار المؤسسي للاستثمار وعلى الخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر ركيزة الجهاز الاستثماري نظراً للمهام الموكلة إليها، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين في هذا مجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]، ثم توالت القوانين إلي غاية القانون رقم 22-18[2]، بحيث أجمعت هذه النصوص على ضرورة وضع مؤسسات خاصة توكل إليها مهمة الإشراف و متابعة الاستثمارات، و كذا مرافقة المستثمر بكفالة تسيير ذو مستوى جيد وسريع من دون عراقيل و بيروقراطية، لهذا قام المشرع بعدة تعديلات في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذى أعاد تسميتها و تنظيمها لاسيما في المرسوم التنفيذي رقم 22_298[3].

نظراً لأهمية هذا الجهاز في العملية الاستثمارية تم التطرق في هذا الفصل إلى (ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) في المبحث الأول، ويليه المبحث الثاني بعنوان (الجهاز التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]-القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج،رج،ج،، العدد 60، صادر بتاريخ18 سبتمبر2022.

المبحث الأول

ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهذا ما دفع المشرع الجزائري سنة 2022 بموجب قانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بتنظيم أحكامها وتحديد أهدافها ودورها، وفصل في مهامها وطبيعتها،

وسنوضح لمختلف هذه المفاهيم من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى (المقصود بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، بينما يعالج المطلب الثاني (الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

المطلب الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي إحدى أهم المؤسسات التي ليست بهيكل جديد بل موجودة في القوانين السابقة بتسميات مختلفة وأحكام متعلقة بها، كما أنها وجدت لتقديم الدعم والمساندة سعيا منها لتنشيط الاستثمار وتحقيق مستويات من التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال التعرض إلى المراحل التي مرت بها الوكالة عبر مختلف المحطات التشريعية وصولا لما هي حاليا.

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول تحت عنوان (تطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، ويليه الفرع الثاني بعنوان (اهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

الفرع الأول

تطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لتشجيع وتطوير المشاريع الاستثمارية على إقليمها لذلك قامت بسن قوانين وفق لهذه التوجيهات، وفرت من خلالها منظومة ثرية من الضمانات والامتيازات، وأنشأت أجهزة إدارية مرنة للاستقطاب وتقديم لها كل المساعدات ومرافقتها، ومن أبرز هذه الأجهزة "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ".

تأسست الوكالة المسؤولة عن الاستثمار في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجبرت الجزائر خلال التسعينات بالقيام بتعديلات تهدف إلى التكيف مع الوضع الاقتصادي و الاجتماعي لبلاد[1] ، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين في المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و أول وكالة عرفت على أنها مؤسسة عمومية متخصصة في مجال تسيير العقار الصناعي[2]، سميت في صلب النص وكالة ترقية الاستثمار APSI، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية رئيس الحكومة ، و منحت لها في هذا المجال بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17-10-1994 عدة مهام كمراقبة المستثمرين في مجال الاستثمار و العقار، توفير وتحسين المعلومات حول الحافظة العقارية للعقار الصناعي ، ومراقبة المشاريع لتوجيه المستثمرين في مجال الاستثمار [3]، و لقد وجهت لهذه الوكالة عدة انتقادات بأنها ذات طابع مركزي بيروقراطي[4].

بعد فشل تطبيق المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية

[1]-وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،www.indutirie.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 02 مارس 2023 ساعة 23:15.

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها وتابعتها، ج ر،ج،ج، العدد 67، لسنة 1994.

[4]-خروبي ياسمينة،" النظام القانوني للوكالة الوطنية في لترقية الاستثمار "، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، مجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017، ص 604.

الاستثمار، في سنة 2001 تم إصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغي جزئيا)، بجهاز إداري أخر بغرض تفعيل وتنشيط مجال الاستثمار في الجزائر يتمثل في "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI"[1]، وبموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على ما يلي: "تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "وكالة"[2]، قد وضعت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة ثم بعد ذلك تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و تسييرها [3]، لكنه هو الأخر فشل في تنشيط العملية الاستثمارية، فقرر المشرع إعادة تنظيم الوكالة بصفة جذرية بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار حيث تم الاحتفاظ بنفس التعريف الذي جاء في المادة 06 من القانون رقم 01-03 والتي بقيت سارية المفعول بمقتضي المادة 26 من القانون رقم 16-09 التي تنص على أن الوكالة: "هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تدعي في صلب النص وكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار"[4]، إضافة لمقرها الكائن بالجزائر العاصمة[5]، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، و قد تم تحديد تنظيمها وصلاحياتها بموجب المادة 04 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التي أدخل فيها عدة تعديلات خاصة في الجهاز التنظيمي و توسيع المهام [6]، إلا أنه بقي يمارس مهامه بتدخل من المجلس الوطني للاستثمار لدراسة الوكالة.

[1]-محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الصناعي، بيت الأفكار، الجزائر ،2019، ص78.

[2]-أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها سيرها، ج ر،ج،ج، ،العدد 46 ، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[4]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016 (ملغي).

[5]-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ،ص113.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

نظرا لعدم تمكن القوانين السابقة في تحقيق أهدافها هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إلغائها وسن نصوص قانونية جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها والفصل في مهامها وتشكيلتها[1]، ومنح لها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى مع تطلعات المشرع من أجل تحقيق حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساوات في التعامل مع الاستثمارات[2]، كما أعاد تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 18 من قانون رقم 22-18، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا من دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط[3] ، وفقا لما تم ذكره صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 24-111 مؤرخ في 03 رمضان عام 1445الموافق 13 مارس سنة 2024 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و الذي يهدف إلي تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال تنظيم الأنشطة المرتبطة بالعقار الاقتصادي و تقديم التسهيلات للمستثمرين، وذلك في إطار تحسين المناخ الاستثماري و جذب المزيد من الاستثمارات[4].

الفرع الثاني

أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الى تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية دون التمييز بينهما، وقد جمعت بعض الأهداف كإعلام

[1]-المرسوم التنفيذي رقم22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]-أمينة كوسام "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 "، **مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية**، مجلد 05، العدد 02 ،2022 المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر2022، ص99.

[3]-المادة 18 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر،ج،ج، العدد 19، صادر بتاريخ 18 مارس 2024.

المستثمرين والتقديم لهم الدعم والمساعدة بالإضافة الى اهداف أخرى تتمثل في:

- جلب الوكالة فرص استثمارية جديدة الى الجزائر من خلال الترويج للبلد كوجهة استثمارية جاذبة وتقديم الدعم للمستثمرين في جميع مراحل رحلة الاستثمار.
- تسعى الوكالة إلى تعزيز تعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق بيئة استثمارية أكثر ملائمة.
- تسعى الوكالة إلى نشر الوعي بأهمية الاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الجزائري.
- منح العقار الاقتصادي الموجه للإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- استحداث منصة رقمية لتمكين المستثمرين من تسجيل ملفاتهم ومعالجتها بشكل سريع وفعال.
- تقوم الوكالة بمرافقة ودعم المستثمرين في استكمال جميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- تسهيل عملية الاستفادة من المزايا والرقابة والاشراف على المشاريع الاستثمارية التي منحت لها امتيازات[1].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تطرقنا في المطلب الأول إلى تطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأهدافها، وتم تخصيص هذا المطلب لتحديد طبيعتها وكلفت الوكالة بمهام الاستثمار بموجب القانون الجديد

[1]–خروبي ياسمينة، مرجع سابق، ص606.

المتعلق بالاستثمار، وتحديد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1]، استبدل المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 18من القانون رقم 22-18 بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع تعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[2].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى (الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، في فرع الأول، ويليه فرع الثاني بعنوان (تمتع الوكالة الجزائرية بالشخصية المعنوية) في الفرع الثالث سنقوم بدراسة (خضوع الوكالة للوصاية الإدارية).

الفرع الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات طابع إداري

نظرا لما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يأتي باختلافات كبيرة مقارنة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يفهم من خلال المادة السالفة الذكر أن السلطة التنفيذية استحوذت على إعطاء ومنح الوكالة هذا الشكل دون أي تبرير لذلك[3] .

ونفس التكييف القانوني اعتمدته القوانين السابقة المنظمة للوكالة، بحكم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري على أساس المرسوم التنفيذي رقم 06/ 356 الذي نص أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[4]، والمرسوم التنفيذي رقم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 18من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المرجع سابق.

[4]- المادة 01 مرسوم التنفيذي رقم06-356، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

282/01 نص صراحة على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1]، وبالتالي فان المشرع الجزائري منذ إنشائه للوكالات المكلفة بتطوير الاستثمار وترقية الاستثمار اعتبرها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتخضع لاختصاص القاضي الإداري بالنظر الى طبيعة قراراتها الإدارية ، و قد تؤدي قيام الوكالة بهذه التصرفات الى حدوث نزاعات بينها و بين المستثمر وتكون هذه النزاعات محل دعوى أمام القضاء، وذلك حسب المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** "[2].

أولا: تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بامتيازات السلطة العامة

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عامة فهي من أشخاص القانون العام ما يخول لها التمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقررها القانون للجهات الإدارية، حيث تملك السلطة التقديرية خلال ممارستها لسلطتها في نظام المزايا وسحبها حسب القانون والتشريع، فالوكالة لها سلطة في منح المزايا والتحفيزات للمستثمر الذي تتوافر فيه الشروط الضرورية، هذا ما أوضحه القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمن صلاحيات سحب المزايا عند الإخلال بأحد الشروط الضرورية[3].

كما تمتلك الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر كما يجوز لها إبرام عقود إدارية واتخاذ القرارات بإرادتها، وتملك سلطة التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء[4]، وحسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم17-104 فقرة (1)

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر،ج،ج ، العدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001(ملغى).

[2]-المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،ج ج،العدد 21 ، صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم .

[3]- قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016ص 316.

المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة "**يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة بعد الإعذار أو عند تحويل الوجهة التفصيلية** ..... " [1]، بما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة وكذلك نصت المادة23 في فقرتها 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية [2]، ونفهم من نص المادة أن قرارات الوكالة جاءت بالصيغة التنفيذية ويحتج بها في مواجهة الإدارات المعنية كالجمارك، الضرائب كما تملك حق إبرام عقود إدارية بما فيه حق فسخ العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة.

ثانيا: الطابع العام لأموال الوكالة

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار احد أشخاص القانون العام و من اجل تسيير المرفق العام و مصالحها ، لذلك يحظ مالها بالحماية القانونية المقررة للأملاك الوطنية ، ونص كل من قانون المدني وقانون الأملاك الوطنية على عدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم أو بأي وسيلة أخرى ، و هذا ما يوضحه القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل المتمم بالقانون رقم 08-14[3]، كما تخضع لأحكام المادة 688 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على" تعتبر أموال الدولة ، العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للمصلحة عامة أو الإدارة أو المؤسسة العمومية أو لهيئة لها طابع إداري" [4]، وبالتالي تشمل الأموال العقارية كالأراضي والمباني المخصصة للوكالة والشبابيك الوحيدة اللامركزية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني والشبابيك الوحيدة للاستثمارات الأجنبية و الاستثمارات الكبرى، و بالإضافة للأموال المنقولة (كالأثاث والمكاتب ، والآلات و التجهيزات

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، ج ر،ج،ج، العدد 16 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[2]_ المادة 23 فقرة 03 من الامر رقم 01-03، يتعلق بتطوير بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر،ج،ج، العدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر،ج،ج ، العدد 44 ،صادر في 03 أوت 2008 .

[4]- المادة 688 من القانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر،ج،ج ، العدد 78 ،سنة 1975 ، المعدل و المتمم .

الإلكترونية ، و الأموال النقدية وتنص المادة 06 من القانون رقم 08-14 يعدل و يتمم المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن القانون الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع ، و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة المرفق العام[1].

الفرع الثاني

تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية

بما ان المشرع الجزائري قد كيف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنها "**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي** "[2].

يتضح أهمية الشخصية المعنوية كوسيلة لتنظيم النظام الإداري في الدولة فنيا وقانونيا حيث يتطلب وجود مصلحة وإرادة يحميهما[3].

من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58، أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص الاعتبارية بصيغة غير حصرية لأنه ورد في آخر فقرة كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية [4].

ولهذا تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد المؤسسات التي أعترف لها القانون بالشخصية المعنوية حتى يكفل لها قدرا من الاستقلالية، ويوفر لها الوسائل التي تؤهلها لمباشرة مهامها، وبالتالي يساعدها على بلوغ أهدافها [5]، لكن تترتب عنها عدة نتائج أشارت إليها مادة 50

---

[1]- المادة 06 و 07 من القانون رقم 08-14 مؤرخ في20 جويلية 2008، يعدل ويتمم بالمادة 12و16 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر،ج،ج، العدد 44 ،صادر في 03 أوت 2008.

[2]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]-عوابدي عمار، القانون الإداري، ج1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 242.

[4]-مادة 49 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

[5]- اوباية ملكية، مرجع سابق، ص363.

من القانون المدني الجزائري على أن: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في حدود يقرها القانون ويكون لها خصوصا** "[1].

أولا: تمتع الوكالة بالأهلية القانونية

للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أهلية قانونية في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، فيكون لها الحق في الاسم والتعاقد والتقاضي[2]، ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو ميدان الاستثمارات وجملة من المهام التي منحها لها القانون [3].

اعترفت السلطة التنفيذية باستقلالية الذمة المالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويعني ذلك استقلالها بإرادتها ومصارفها [4]، وهذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 اين منحت لها السلطة التنفيذية الحق في وضع مشروع الميزانية والموافقة على تقرير النشاط السنوي[5].

وللوكالة الجزائرية نائب يعبر عن إرادتها ويساهم في تحقيق أهدافها ومهامها، فالشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة حقيقية لذا يتم تعيين شخص يمثلها ويعبر عن إرادته[6]،وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي الساري المفعول نجد أنه حدد ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمدير العام باعتباره المسؤول عن سير الوكالة ويمارس جميع مصالح ويصرف باسمها.

كما أن للشخص المعنوي أهلية التقاضي وتمتلك الوكالة صفة التمثيل أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليه، حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها، وبموجبه نجد أن المشرع قد حدد الشخص الذي يمثل الوكالة أمام الجهات

---

[1]-المادة 50 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

[2]-أوباية مليكة، المرجع سابق،364.

[3]- المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4]-اوباية مليكة، المرجع سابق، 363.

[5]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[6]-لعميري إيمان "مقال تقييم أداء المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 21، العدد 02، مركز التوثيق والبحث والخبرة، سطيف،2011، ص13.

القضائية وحصره في صفة المدير العام الذي يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء[1].

ثانيا: موطن الوكالة

لكل شخص معنوي موطن خاص به مستقل عن أعضائه أو ممثليه، وموطن الشخص المعنوي هو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته وهو أساس من تحديد موطن الشخص الاعتباري، وتحديد جنسيته والجهة القضائية المختصة في النزاعات التي تكون طرف فيها من ناحية أخرى، لهذا نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأنه "**.... يكون لها خصوصا موطن وهو المكان الذي يوجد به مركز إدارتها** "[2].

حيث نجد أغلب المؤسسات ذات الأهمية مقراتها متواجدة على المستوى المركزي وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فإن موطنها بمدينة الجزائر العاصمة، وحسب القوانين السابقة المنظمة للاستثمار لم يشر المشرع إلى أي إمكانية لتغيير مقر الوكالة [3].

حسب المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار فإنه: "يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر "[4]،ونص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: "يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر "[5].

[1]-المادة 13 الفقرة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]-المادة 50 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4]- المادة 22 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الثالث

خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

يقصد بالوصاية الإدارية بأنها نظام رقابي خاص يركز على العلاقة التي تربط الجماعات الإقليمية بالسلطة المركزية، ويتيح لهذه الأخيرة مراقبة أعمال هذه الجماعات لما يتضمنه مشروعية التصرف والأعمال المنبثقة عنها[1] .

باعتبار الوكالة مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم وضعها تحت وصاية الوزير الأول وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [2]، ويظهر من خلال نص المادة أن الوكالة الجزائرية تخضع لوصاية الوزير الأول، مما يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية واستمرار خضوعها لها، كما تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء الإدارة بموجب اقتراح المدير العام للوكالة [3].

فنلاحظ من خلال المواد 29، ،31،30، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، أن الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية باعتبارهما سلطة وصية على الوكالة ولهما صلاحيات واسعة على ميزانية الدولة وكيفية صرفها، كما أن الوزير الأول يمارس سلطة المتابعة والإشراف والتوجيه على الوكالة في جميع مهامها في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية وتوجيهها وترقيتها[4].

---

[1]-طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية و أثارها على الاستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل،م،د)، تخصص قانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2019-2020، ص13.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع سابق.

[3]- قرار مؤرخ في28 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر،ج،ج، عدد 65، صادر في 28 سبتمبر 2022.

[4]- المواد 29،30،31،32 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع سابق.

المبحث الثاني

الجهاز التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

باعتبار الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتنظيمها الإداري يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها أي هيئة أو مؤسسة أخرى، ويمثل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والمظهر الذي يجسدها والأداة التي تمكنها من القيام بمهامها، ولدراسة التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحديد الأجهزة القائمة على تسييرها وسيرها.

سوف نتطرق في المطلب الأول إلى (الجهاز المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، وفي المطلب الثاني (الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

المطلب الأول

الجهاز المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتشكل الجهاز التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجهزة قائمة على سيرها وممثلين قائمين على تسييرها، حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والتي تتمثل من جهاز تداولي وجهاز تنفيذي[1]، وقد تطرقنا إليهما بالتفصيل في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول بعنوان الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)، والفرع الثاني تحت عنوان (الجهاز التنفيذي).

الفرع الأول

الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)

يعتبر الجهاز التداولي أعلى سلطة في الوكالة، حيث يتولى إدارة وتوجيه القرارات المناسبة لها، وكذلك اقتراح السياسات العامة التي يسير عليها في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سيرها، مرجع سابق.

من هنا وجب علينا التطرق إلى مجلس الإدارة والتعرف على بعض النقاط المتعلقة به، وتتمثل في (تشكيلة الجهاز التداولي) أولا، و(سير أعمال) ثانيا، و(المهام التي يقوم بها) ثالثا.

أولا: تشكيلة الجهاز التداولي

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 الذي يعدل المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، على أن مجلس الإدارة يضم الاعضاء التالية:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا[1].

كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتم تعين أعضاء المجلس بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وكما أن هناك طرق أخرى للنهاية المهام وذلك بصفة غير عادية وذكر المشرع حالات انتهاء المهام كحالة الوفاة، الأهلية، العجز عن أداء المهام، ويتم استخلاف العضو عند انقطاعه عن الوظيفة بنفس الأشكال التي عين العضو الأول ويخلفه إلى غاية انتهاء الفترة المتبقية من العهدة[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتعديلات في تشكيلة الوكالة من 07 أعضاء وذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، والتي تم تعديلها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-111 إلى 05 أعضاء.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

ويتبين أن المشرع أنقص بعض الأعضاء كما أضاف البعض الأخر ضمن التشكيلة لهدف تسهيل المعاملات الاستثمارية الوطنية والأجنبية.

ثانيا: سير أعمال الجهاز التداولي

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناءً على طلب رئيسه، ويمكنه أيضا الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصح مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ويرسل رئيس المجلس إلى كل عضو من أعضاء الجهاز التداولي استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في دورات غير العادية دون أن يقل عن 08 أيام [1].

ويترتب عن مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس المجلس، وتبلغ المحاضر لجميع الأعضاء خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي المداولات[2].

ثالثا: مهام الجهاز التداولي

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298 على صلاحيات مجلس الإدارة، بحيث يتم التداول على المسائل التالية:

- مشروع النظام الداخلي.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- المصادقة على برنامج النظام الداخلي.
- قبول الهيئات والوصايا وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.

[1]- المادة 09 و10من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

- المسائل التي يقوم المدير العام بعرضها عليه [1].

وحسب المادة 12 المذكورة أعلاه، نلاحظ أن هذه الصلاحيات هي تقريبا نفس المهام التي كانت سابقا في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم فقط حذف مهمة التداول بشأن الجداول والشبكات التحليلية في تقديم مشاريع الاستثمار التي تعرض للحصول على المزايا، ومنحت له صلاحية التداول بشأن أية مسألة يقوم بها المدير العام بعرضها وهذه المهمة لم تكن ضمن صلاحية المجلس في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وهذا يؤكد أن المشرع الجزائري نجح في توزيع مهام المجلس بشكل أفضل وجعله أداة فعالة لرسم سياسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني

الجهاز التنفيذي (المدير العام)

المدير العام باعتباره الجهاز التنفيذي للوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والمسؤول عن سيرها من خلال التعيين والصلاحيات الموكلة للمدير العام.

أما فيما يخص طريقة تعين المدير العام فإن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لم يحدد كيفية تعين المدير العام للوكالة[2]، و كذلك القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، على عكس القوانين السابقة مثل المرسوم رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الذي أشار إلى كيفية تعين المدير العام في المادة 01/14 أنه يتم تعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي[4] ، و كذلك أشار له الدستور 2016 في المادة

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسييرها، المرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]- المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 ,يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

05/99[1]، لكن في ظل إلغاء هذه القوانين و إلغاء دستور 2016 و أيضا سكوت المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم22-298 عن طريقة التعين نلجأ إلى الدستور باعتباره يتضمن الاحكام و المبادئ العامة، و من خلال الاطلاع على نصوصه تبين أن المادة 112 من الدستور 2020 في فقرتها السادسة نصت أن مدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم تعينه من قبل السلطة الوصية [2]، و بالإشارة إلى أنه لم يتم تحديد مدة التعيين فهذا قد يكون تهديد لمركز المدير العام فيمكن أن يقوم بإنهاء مهامه في فترة غير معلومة.

أولا: الجهاز التنفيذي جهاز إداري

المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة إذ يتمتع بصلاحيات في مجال التسيير الإداري، إذ يمارس جميع مصالح الوكالة وهو المسؤول الإداري الأول، له مهام كجهاز إداري للوكالة من بينها تمثيل الوكالة أمام القضاء الإداري وفي أعمال الحياة المدنية، يمارس المدير العام السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و كما يعين كل مناصب العمل التي لم يتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ، ويكلف بتنفيذ كامل قرارات مجلس الإدارة وفق المادة 03/13 والمادة 04/13 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298[3]، كما يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد من أجل السير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في آجال القانونية [4].

[1]–المادة 99 فقرة 05، دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب قانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،ج،ج، العدد 14، اصادر بتاريخ 07 مارس 2016، (ملغى).

[2]– المادة 112، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2020، ج ر،ج،ج ،العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3]–المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

حسب المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 "**المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** "[1].

ويفهم من نص المادة أعلاه أن المدير العام هو النواة المسيرة للوكالة نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، ويعد المسؤول الأول عن إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويتضح أن المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة، وهو المسؤول شخصيا عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة الذي يعرضه بعد المصادقة عليه، كما يعد مسؤولا عن صرفها، ولي المدير التنفيذي صلاحية إبرام كل الاتفاقيات والصفقات والعقود التي ترتبط بها الوكالة ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته[2] ، وكما يحظى بمساعدة الأمين العام للوكالة من أجل تسييرها وكذا المديرين ونوابهم خاصة منهم المكلفين بالدراسات[3].

حسب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 في المادة 03 الذي يعدل ويتمم المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي تنص على أن المدير التنفيذي يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر، ويتناول هذا التقرير جميع أعمال الوكالة ويقوم بإرساله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة[4]

نستنتج أن المرسوم الجديد رقم 24-111، أعاد النظر في المرسوم رقم 22-298، حيث أصبح المدير العام يعد تقريرا كل ثلاث أشهر بدل ستة أشهر، حيث عاد لما هو منصوص عليه في المرسوم السابق رقم 06-356.

---

[1]-المادة 13 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[3]- بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي على ضوء القانون 22-18 الجديد "، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023، ص 1223.

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي تنص على أنه: "**بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل 06 أشهر يوجه إلى مجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة** [1].

المطلب الثاني

الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بعدما تطرقنا للأجهزة المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبما أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإنها تتوفر على هياكل أخرى يتم تنظيمها وفق المادة 18من القانون رقم22-18المتعلق بالاستثمار، التي تتمثل في (الشبابيك الوحيدة) الفرع الأول، وفي الفرع الثاني (المنصة الرقمية).

الفرع الأول

الشبابيك الوحيدة

تتضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة وذلك في إطار المادة 02/18 من القانون رقم 22-18 التي تنص: " **تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**"[2].

وللشباك الوحيد دور مهم في تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسة والتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولتحقيق هذا الهدف تتعاون جميع الإطارات داخل الشباك وفقا لمناصبهم، إضافة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، الذين يسعون لاستخراج جميع الوثائق ذات الصلة بالاستثمار، أو التدخل لدى إداراتهم الأصلية لتسريعها في جميع العقبات التي قد يوجهها المستثمر للوصول

[1]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 الفقرة 2 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

إلى فعالية أكثر لتبسيط الإجراءات على مستوى الشباك، وتم منح تفويض التوقيع على وثائق وسلطة اتخاذ القرار لممثلي الإدارات والهيئات معنية[1].

وحيث تتمثل الشبابيك الوحيدة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والتي تتمتع باختصاص وطني (أولا)، والشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تتمتع باختصاص محلي (ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

أنشأ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بموجب المادة 19 من القانون رقم 22-18 الذي يندرج ضمن الاختصاصات الوطنية للوكالة، ويعتبر أداة أساسية تعتمد عليها لتعامل مع المستثمرين وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لهم لإنجاز مشاريعهم بفعالية، والذي يهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات للمستثمرين[2].

يقصد بالمشاريع الكبرى تلك التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي تملك رأس مالها كليا أو جزئيا، اشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس مال والعائدات الناجمة عنه[3].

حسب ما تنص عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن إدارة الضرائب ، إدارة الجمارك ،المركز الوطني للسجل التجاري ، مصالح التعمير ، الهيئات المتعلقة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة ،الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل ، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و

---

[1]- بوالعتروس احمد، لعوبي فاتح، اثار التحفيز الجبائي على إستراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية ومعمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص84.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 3423..

الغير الأجراء، ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات صلة بالاستثمار و المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي : تجسيد المشاريع الاستثمارية ، إصدار المقررات و التراخيص، و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري الحصول على العقار الموجه للاستثمار متابعة الالتزامات التي يعهد بها المستثمر[1].

يفهم من نص المادة السالفة الذكر بأن أعوان الوكالة هم الأشخاص المكونين لمجلس الإدارة والمدير العام يضاف لهم الممثلين المحددين في المادة.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي الجديد رقم 24-111 عون آخر والذي يتمثل في إدارة أملاك الدولة[2].

إن هذه الإجراءات تسهل على المستثمر الحصول على الوثائق والمعلومات الخاصة بمشروعه لإنجازه، لكي لا يكون المستثمر ملزم بالتنقل من إدارة إلى أخرى، و على ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد مؤهلون للقيام بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، والتدخل لدى إداراتهم وهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرين، وذلك حسب المادة 21 من المرسوم رقم 22-298 [3]، وللشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية دور مشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانيات العالية، هذا ما جعله قطبا ترويجيا لجذب الاستثمار في الجزائر على المستوى الدولي[4] .

---

[1]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، يعدل ويتمم المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4]-بوعافية سمير، بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI) في دعم وترقية الاستثمار- دارسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج"، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر ،2022، ص226.

بعد دراستنا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1]، يتضح بأن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم استحداثه ضمن القانون الجديد باعتباره لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة، عكس ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [2]، الذي لم يتطرق إلى هذا الشباك.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة ليست بالمسألة الجديدة فقد تضمنتها القوانين السابقة للاستثمار، وتعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي موزعة عبر الولايات الوطن تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بخصوص الاستثمارات، التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتوضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية [3].

وفقا المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يتبين أن للشبابيك الوحيدة اللامركزية تشكيلة التي تتمثل في الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة، وتقوم بجميع الأعمال ذات صلة وهم:

- ممثل الوكالة.
- ممثل إدارة الضرائب.
- ممثل إدارة الجمارك.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل مصالح التعمير.
- ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

- ممثل مصالح البيئة
- ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل
- ممثل الهيئات الضمان الاجتماعي.
- ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري [1].

نلاحظ أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في السابق، لكن في إطار القانون الجديد للاستثمار تم تعزيز دورها، كون المشرع اعتبرها بمثابة الجهة الوحيدة المسؤولة عن المستثمرين على المستوى المحلي، وكلفها بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاستثمار التي تدخل ضمن نطاق عمل الشباك الوحيد.

الفرع الثاني

المنصة الرقمية للمستثمر

تم إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18، وهي عبارة عن أداة إلكترونية لمرافقة ومتابعة الاستثمارات من مرحلة تسجيلها إلى مرحلة الاستغلال، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى إجراءات ذات الصلة [2].

كما تتيح المنصة الرقمية للمستثمر من خلال ارتباطها بالأنظمة المعلومات الخاصة بالهيئات والإدارات المعنية بالمعطيات الاستثمارية الخاصة، مما يلغي الحاجة إلى الإجراءات الورقية ويسهل تبادل المعلومات والوثائق بين المستثمرين والهيئات ذات العلاقة، مما يساهم في تسريع عملية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، وبفضل هذه المنصة، يمكن تحسين التعاون

[1]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

والتنسيق بين المستثمرين والشركات والإدارات المعنية، مما يضمن متابعة وكفاءة عالية للاستثمارات وتساهم في تحسين بيئة الاستثمار[1].

حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين الأعوان والإدارات والهيئات المعنية[2].

[1]- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص109.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية في الجزائر، التي تم انشائها بسبب عدم تمكن القوانين السابقة في تحقيق أهدافها وهذا بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تم إعادة تنظيمها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24 _111 المحدد لتنظيمها وسيرها، وهذه الوكالة عرفت تطور تاريخي أدى إلى تغيير تسميتها من وكالة دعم وترقية الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما تعريفها فهو مطابق للتعاريف السابقة إلاّ أنها كانت سابقًا تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات وبعد صدور القانون الجديد أصبحت تحت وصاية الوزير الأول، كما تم تحديد الأجهزة القائمة على تسييرها وسيرها المتمثلة في الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي، كما تنشأ على مستواها الشبابيك الوحيدة الأتية الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية، وتم استحداث المنصة الرقمية بموجب القانون رقم 22 -18 .

الفصل الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بعد موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة للاستثمار، والتي شكلت عائق في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، حيث يشتكي أغلبهم من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، وهو ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية التي تستجيب لتطلعات المستثمرين.

وبعد صدور قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 الذي ضبط وكرس مجموعة من القواعد و الأحكام القانونية الجاذبة للاستثمار، و التي من شأنها ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار والشفافية و المساوات في التعامل مع الاستثمارات، كما منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات و مهام أوسع مقارنة بالقوانين السابقة بالنظر إلى أهميتها و دورها الفعال في تحسين مناخ الاستثمار[1]، جسد هذا الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2]، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-111[3]، المحدد لتنظيم الوكالة و سيرها، و الذي من خلاله وسع المهام المسندة للوكالة.

يظهر من خلال تحليل المهام والصلاحيات التي تتمتع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان (مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار)، والمبحث الثاني بعنوان (مهام الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية).

[1]- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 24-111، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

المبحث الأول

مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمارات

يلاحظ في القانون رقم 22-18 الجديد[1]، فإنه وسع بشكل كبير في المهام الموكلة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أضاف تفاصيل دقيقة حول طبيعة هذه المهام، على عكس القانون السابق رقم 16-09 الذي شمل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون الدخول في تفاصيل أو توضيحات[2]، بحيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمجموعة من مهام بهدف تعزيز الاستثمار في البلاد، مثل جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية والترويج وترقية للفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر، من خلال مختلف الوسائل الإعلامية.

لهذا سنناقش في المطلب الأول (مهام الوكالة المتعلقة بالترويج الاستثمار)، وفي المطلب الثاني (مهام الوكالة المتعلق بدراسة وتسجيل الاستثمارات).

المطلب الأول

مهام الوكالة المتعلقة بالترويج الاستثمار

تم التوسيع في المهام والأدوار الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون رقم 22-18 [3]، وذلك من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة تلك المهام التي يجب أن تقوم بها الوكالة، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها على اعتبار أن المحيط القانوني يعد

[1]-القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]-القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

عاملا في الاستثمار وتشجيعه[1]، فقد تضمن المرسوم رقم 22-298 في المادة 4 منه شرحا مفصلا لتلك المهام بهدف تعزيز الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر[2].

سنتناول في الفرع الأول (مهام الوكالة في مجال الإعلام)، وفي الفرع الثاني (مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين)، وفي الفرع الثالث (مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار)

الفرع الأول

مهام الوكالة في مجال الإعلام

تعد الجزائر من بين الدول التي تشجع الاستثمار بشكل كبير، وتقوم الوكالة بدور رئيسي في هذا المجال من خلال توفير المعلومات اللازمة للمستثمرين و تعريفهم بفرص الاستثمار[3]، وتشمل هذه المهمة استقبال و دعم المستثمرين و إعلامهم بكافة التفاصيل الضرورية، مما يساعدهم على استكمال الإجراءات المطلوبة [4]، و بالتالي يعد دور الإعلام من أبرز مهام الشباك الوحيدة.

نلاحظ من القانون الاستثمار رقم 22-18 الجديد انه تم التوسيع في الأدوار ومهام التي تقوم بها الوكالة، وتطبيقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فإن المشرع الجزائري كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن هذا المجال بما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

---

[1] -Moulay Asma،" The Legal System for investment in Algeria"، **Journal of El-Nebras for legal studies,** Volume 06,N4 ,Faculty of Law University of Algeria, Algeria, April 2023,p212.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]- هارون نذير، حميدان سارة، الاستثمار المحلى كألية لتنمية وفق القانون 22-18،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2022-2023،ص59.

[4] -HAFHOUF Mourad, La Protection des investissements en Algérie, mémoire de master02 recherche droit prive et sciences criminelles, faculté internationale de droit compare des Etats francophones, université de perpignan, 2006, p33-32.

- جمع الوثائق الضرورية والتي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك وبيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[1].

لقد كلفت سابقا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال الإعلام، و ذلك حسب المادة 26 في فقرتها 03 و07 من القانون رقم16-09 على التزام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضمان الترويج للاستثمارات و كذا الإعلام[2]، كما أكدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أن هذا الدور الذي تلعبه الوكالة من خلال قيامها بجمع و معالجة و نشر معلومة المرتبطة للمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين عبر إنشاء أنضمه إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على معطيات الاقتصادية بكل أشكالها، والمراجع الوثيقة أو المصادر والمعلومات الأنسب و الضرورية لتحضير مشاريعهم [3] .

[1]-المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 26 فقرة 03 و07 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]-المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ 09 أكتوبر 2006، ج ر، ج ج، العدد16، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر في 08 مارس 2017.

الفرع الثاني

مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين

الوكالة الجزائرية مكلفة بتوفير مرافقة للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في الجزائر طوال عملية الاستثمار، من خلال خدمات الشبابيك الوحيدة، سواء للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية أو الشبابيك اللامركزية[1]، بحيث نص المشرع الجزائري سابقا في القانون رقم 16-09 [2]، و المرسوم التنفيذي رقم 17-100(ملغي)[3]، على مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين و التزام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل المشروع، و الأمر الذي حافظ عليه القانون رقم 22-18 الذي كرس أسلوب المرافقة و الدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على دخول مجال استثمار، و يتعرض العديد من المستثمرين إلى مشكلة التنقل بين الإدارات لأجل الإجراءات التي يتطلبها الاستثمار مما يكلفها الكثير من الوقت و الجهد، لهذا كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمرافقة المستثمرين[4].

وذلك من خلال تنظيم وتوجيه الوكالة للمستثمرين(أولا)، ومرافقة الوكالة المستثمرين لدى هيئات الإدارية الأخرى(ثانيا).

أولا: تنظيم وتوجيه الوكالة للمستثمرين

من بين مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال مرافقة المستثمرين وذلك وفق أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، لإزالة كل العراقيل التي تعيق

---

[1] -Founas Souhila، «L`agence Algérienne de promotion de l`investissement: Un dispositif Promotion En Algérie»، **Revue des études comparatives**، volume 09، N 01، Université de Badji Mokhtar، Annaba، 2023، p702.

[2]-القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر،ج،ج، العدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[4]- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

المستثمرين الدخول في النشاط الاستثماري، وإعطاء معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار، وذلك لتسهيل عملية الاستثمار، وإشراف الوكالة على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين[1].

ثانيا: مرافقة الوكالة المستثمرين لدى هيئات الإدارية الأخرى

وفق أحكام المادة أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، ومن بين المهام التي أسندها المشرع الجزائري للوكالة، بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى المكلفة بالاستثمار[2].

الفرع الثالث

مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار

تتمثل جهود الوكالة في مجال ترقية الاستثمار وتسليط الضوء على مكانة الجزائر كدولة مدركة للأهمية الاستثمار، من خلال توفير إمكانيات استثمارية كبيرة والتركيز على تحسين مناخ الاستثمار.

لهذا فكر المشرع في إضافة هذه الصلاحية من خلال المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار(الملغى)، حيث تعمل الوكالة على ترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج [3]،أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 22-18 بموجب المادة 18|02 تبين لنا أن المشرع حافظ على نفس ما جاء به القانون القديم [4]، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22 -298 الذي جاء بأليات جديدة تسعى إلى ترقية الاستثمار في الجزائر، بحيث تعمل على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر على إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلى و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات الأعمال و تسهيل

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[3]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4]-المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال و الشراكات و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و ترقيتها[1].

المطلب الثاني

مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمارات

منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات جد واسعة من أجل متابعة مختلف المشاريع الاستثمارية وفق إجراءات وخطوات متعلقة بالاستثمار سهلة وبسيطة، وبصدور قانون رقم 22-18 أسندت إليه مهمة تسهيل، ترقية وتثمين الاستثمارات بالإضافة إلى تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

في هذا المطلب سنتناول مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع التركيز على (مهام الوكالة في مجال تسهيل الإجراءات الإدارية) في الفرع الأول، (مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات) في الفرع الثاني.

[1]- المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الأول

مهام الوكالة في مجال تسهيل الإجراءات الإدارية

أسندت إلى الوكالة مهمة التسهيل بموجب المادة 21 من القانون رقم 01-03[1]، وأعيد تأكيدها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2]، تشمل هذه الصلاحية في تسهيل الإجراءات التأسيسية، وتجسيد المشاريع عبر خدمات الشباك الوحيد اللامركزية[3].

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 22-18 في المادة 18\2 فقد نص المشرع على مهمة التسهيل من خلال منح هذه الصلاحية للوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها وكذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[4].

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها مهام جديدة كلفت بها الوكالة في مجال التسهيل وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي شأنها تحسينه وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة .

حيث نظم المشرع الجزائري العقار عبر قوانين ومراحل مختلفة وكان كل مرة يطلق علية مصطلح إلى أنً التعديل الأخير سماه بالعقار الاقتصادي الذي يشمل كل أنواع العقارات، بهدف تنظيم أماكن مزاولة النشاط الاقتصادي وخصص له مناطق خاصة مهيئة حسب طبيعة الأنشطة مما تساعد المستثمرين في تحقيق أعمالهم، كما تقوم الوكالة بتحفيز المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر، وذلك بتوفير المعلومات الواجب تقديمها للمستثمر ومساعدته في الحصول

[1]– المادة 21 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[3]– سارة بن صالح، "قراءة تحليلية في المستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار" ، **المجلة الإفريقية للدراسة القانونية**"، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2023، ص195.

[4]-المادة 18 من القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق،

على الحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له مع مراقبته ومتابعته لمدى استغلاله للوعاء العقاري وفق ما تعهد به لدى الوكالة[1]

للأول مرة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 أصبح توفير العقار الاقتصادي من الضمانات الممنوحة للمستثمرين[2]، وذلك بعد إصدار القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار تابع للأملاك الخاصة للدولة موجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وحسب المادة 04 من نفس القانون "**كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة لدولة أو كل ملك آخر مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار**"[3]

جاء القانون رقم 23-17 ليحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمهيأ من طرف وكالات عمومية مختصة في المجال الصناعي والسياحي والحضري، وحسب المادة 08 من القانون السالف الذكر كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة، وتتمثل مهامها بما يأتي:

- البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في التوجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها.

- تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه.

- مسك وتحيين سجيل العقار الاقتصادي لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.

- إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

---

[1]- بوستة جمال "الوكالة الجزائرية ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة **الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد** 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ثليجي، الأغواط، مارس 2024، ص600.

[2]-القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر2023، يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر،ج،ج، العدد 73، صادر في 16 نوفمبر2023.

– اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري.

– منح العقار الاقتصادي التابع للملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل لتحويل إلى تنازل.

– متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

– المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض تعبير عن احتجاجات في مجال الاستثمار[1].

تقوم الوكالة بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستشارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة، وتعد تقريرا كل ثلاثة أشهر عن حصيلة النشاطات زيادة على التقرير السنوي، ويرسل إلي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2].

تعتبر المنصة الرقمية الأولى من نوعها في الجزائر، وتعبر كذلك عن الرغبة الصادقة في جلب الاستثمار الأجنبي وحمايته[3]، وهذا ما جاء في المادة 06 من الفقرة الثانية من قانون الاستثمار رقم 22–18 كضمان يوضع تحت تصرف المستثمر من طرف هيئات المكلفة بالاستثمار[4] ، ووضح أكثر عن المنصة الرقمية من خلال المادة 23 من نفس القانون[5].

أطلقت المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في 08 فيفري 2024 التي تعتبر المنصة الرقمية الوحيدة التي تمكن المستثمر من الحصول على كافة المعلومات عن

---

[1]– المادة 08 من القانون رقم 23–17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، مرجع سابق.

[2]– المادة09 و10 من القانون رقم 23–17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المرجع نفسه.

[3]–مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، " الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22–18 "، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد 14، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2023، ص590.

[4]– المادة 06 الفقرة 02 من القانون 22–18 ، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5]– المادة 23 من القانون رقم 22–18، يتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

التحفيزات والمزايا التي تمنحها الوكالة، وتهدف إلى تسهيل عملية منح العقار الاقتصادي للأملاك الخاصة بالدولة وإنجاز المشاريع الاستثمارية، ويأتي هذا الإطلاق في إطار جهود الحكومة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية في معالجة طلبات الاستثمارات[1].

تنص المادة 08 من الفقرة 04 من القانون رقم 23-17، "**على إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر**"[2]، وتأكد المادة 02 في الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 والتي تنص:" **وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية** "[3].

تتيح هذه المنصة تقديم طلبات الاستثمار عبر الأنترنت بصفة حديثة، مما يقلل التعقيدات الإدارية والابتعاد عن البيروقراطية، وتسمح أيضا للمستثمرين متابعة دقيقة للمشاريع الاستثمار، هذه المبادرة تأتي ضمن الإصلاحات الأخيرة وتشمل تعديل القوانين المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي وتطبيقاتها[4].

الفرع الثاني

مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات

تعمل الوكالة في إطار منح الامتيازات اللازمة للمستثمرين وتتحقق من مدى قانونية الاستثمارات المصرح بها من قبل المستثمرين للاستفادة من نظام المزايا ، تبعا لذلك تقوم الوكالة بإصدار القرارات المتعلقة بمنح الامتيازات أو إلغائها، ذلك بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-

---

[1]- عمر ركاش، "المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،" ربورتاج على قناة الجزائرية الدولية، عنوان الربورتاج: "الوكالة الجزائرية تطلق المنصة الرقمية للمستثمر"، تاريخ النشر:08 فيفري 2024، تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2024، توقيت الاطلاع: 21:30، موقع الإلكتروني للقناة:https:\\al24news.com .

[2]-المادة 08 فقرة 04 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية وترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4]- عمر ركاش " المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " مرجع سابق.

09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغي)[1]،إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، قام بتحديد أكثر في دور الوكالة في هذا المجال ، إذ تقوم بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها عند الاقتضاء ، و تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به[2]، كما تقوم بإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18[3]، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة ، و التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا من طرف المستثمر ، وإصدار قرارات سحب المزايا ، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الممنوحة و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار ، وعلى القيام بها وفقا لتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل او تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [4] .

[1]- المادة 26 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]- المادة 31 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مهام الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية

من أهم العوامل التي تشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار هو وجود إطار قانوني يدعم ذلك، و منح المشرع الجزائري الوكالة بموجب قانون الاستثمار صلاحية متابعة المشاريع الاستثمارية والتأكيد من التزام بالتعهدات المتفق عليها و ذلك بتواصل مع الإدارات والهيئات المعنية ، وتشكل مهمة الرقابة التأكد من صحة المعلومات و الوثائق المقدمة من طرف المستثمر في التصريح بالاستثمار ، و في هذا السياق و باستناد إلى القانون رقم 22-18 قام المشرع بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية لتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية و المناطق التي تحظي بأهمية خاصة في الاقتصاد الوطني ،مما يتطلب وضع مزايا و حوافز خاصة ضمن هذه الأنظمة.

سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول بعنوان (رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المشاريع الاستثمارية)، والمطلب الثاني بعنوان (الأنظمة التحفيزية).

المطلب الأول

رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المشاريع الاستثمارية

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوكالة لتمكينها من بلوغ وتحقيق أهدافها في النهوض بالقطاع الاستثماري، من خلال توسيع صلاحياتها وتكليفها بمتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا، والتحقق من صحة إنجاز المشاريع، ومدي التزام أصحابها بالتعهدات، كما تتخذ الوكالة إجراءات وتدابير في حالة عدم تطبيق واحترام للالتزامات والواجبات.

في هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول (متابعة الوكالة للمشاريع الاستثمارية) في الفرع الأول، و(أشكال وكيفيات الرقابة على المشاريع الاستثمارية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول

متابعة الوكالة للمشاريع الاستثمارية

يقصد بالمتابعة التي تتمثل أساسا في الرقابة على مشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا الممنوحة ، و التي تكون طول فترة الإنجاز و الاستغلال وتناولها المشرع في الأمر رقم 01-03 (ملغى) من خلال المادة 21[1]، و أكدها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر(ملغى) من خلال المادة 03[2]، ونفس الشيء في القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث ابقى على مهمة المتابعة من خلال دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم [3]، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 (الملغى) ،الذي يتمم المرسوم رقم 06-356 بالمادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 حيث نصت المادة 08 في الفقرة 03 على

[1]- المادة 21 من الامر رقم 01_03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، مرجع سابق.

[3]-المادة 26 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

فكرة المرافقة من خلال تكليف مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع[1].

بما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو جهاز من الأجهزة الإدارية التي خولها المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به منحت للوكالة مهمة متابعة المشاريع الاستثمارية[3]، فإنها تمارس ضمن صلاحياتها طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها وسيرها ،من خلال تأكدها بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون من جهة معالجة عرائضهم وشكاويهم من جهة أخرى عن تطويرها لخدمة الرصد والإصغاء والمتابعة للاستثمارات المسجلة[4]، إلا أن لتحقيق ذلك لابد أن يتم وفق إستراتيجية و سياسة استثمارية تمتاز بالشمولية و الوضوح مع رفع العراقيل عن المشاريع الاستثمارية[5].

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]-كريم مرزاقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016-2017، ص50.

[4]- المادة 04 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[5] -KHOUATRA SAMIA," Foreign Investment Guarantees IN Algeria IN light OF the New Investment Law no.22-18" ,**Annals of Algiers University1** , Volume 37, N02, Faculty of Law and political Science. Legal mechanisms For Sustainable development, University of Boumerdes, Algeria, p06.

الفرع الثاني

أشكال وكيفيات الرقابة على المشاريع الاستثمارية

سنتطرق في هذا الفرع إلى (أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية) أولا، وكما سنعرج إلى (كيفيات الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية) ثانيا.

أولا: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية

تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة و أخرى لاحقة ، إذ تتضمن الرقابة السابقة التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار و كذا الوثائق الثبوتية المرفقة فخاصية التسجيل من شأنها تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمار ، أما بالنسبة لرقابة اللاحقة تنصب تفحص جملة من الوثائق يبرز فيها المستثمر المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، و في هذا الصدد يتعين عليه الالتزام بصورة منتظمة بإيداع بيان وضعية أو كشف يبرز فيه مدي تنفيذ الالتزامات التي اكتتبها، لذلك فالمستثمر ملزم بإيداع الوثائق مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثلاثين جويلية من كل سنة و في حالة ما إذا قدم المستثمر تصريحات كاذبة بيانات مغلوطة أو ادرج معلومات صورية يترتب عنه إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع[1].

وكما تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر التي تمكنها من ممارسة سلطة المتابعة على أحسن حال[2]،وهذه الفترة تمتد في كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال [1].

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب احترامها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر،ج،ج، عدد60، صادر في 18 سبتمبر2022.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الوجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع نفسه.

ورغم كل الإيجابيات التي تم التطرق لها في هذا المجال إلا انه من الصعب على الوكالة القيام بمهامها بالنظر إلى اتساع نشاطها والإمكانيات الموضوعية تحت تصرفها، كما أن بعض المهام من مهام السلطة العمومية (منح تسهيلات والرقابة.....)، فضلا عن ذلك لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية اللازمة لها بالقيام بمهامها على أكمل وجه[2].

ثانيا: كيفيات الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية

استنادا إلى القانون رقم 22-18 يمكننا القول بأن الوكالة ليست وحدها التي تقوم بهمة المتابعة و التي تتميز بصعوبتها وتعقيدها، بل نجد أن هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية والتي تمتلك الصلاحية القانونية في المجال، وطبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22_303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، وتكون المتابعة من طرف جميع الإدارات المعنية بالاستثمار التي ساهمت في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا في إنجاز المشروع الاستثماري وتجسيده .

وتتمثل المتابعة من طرف الهيئات الإدارية المعنية فيما يأتي:

-بالنسبة للوكالة تقوم الوكالة تقوم بمتابعة وتجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

- بالنسبة للإدارة الأملاك الوطنية والسهر على إبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء عقد الامتياز.

[1]-المادة 03 من المرسوم رقم 22-303، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

[2]-عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص74.

– بالنسبة لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأكد من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد من مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال[1].

أما فيما يتعلق الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة التي تستخدم التكنولوجيا للحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية و اقتصاد الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة، فإن الوكالة تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية مع المستثمر و تتم المصادقة عليها من طرف مجلس الوطني للاستثمار برئاسة الوزير الأول ، و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية و تتولى الوكالة متابعة الاستثمارات طوال مدة المزايا بناء على المعلومات المقدمة من طرف المستثمر و المطلوبة من قبل الوكالة و التي يجب على المستثمر تقديمها لمتابعة و تقييم استهلاك المزايا الممنوحة[2].

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

[2]- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022–2023، ص66.

المطلب الثاني

الأنظمة التحفيزية

أوكلت الوكالة مهمة تسيير المزايا وخصص القانون رقم 22-18 الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد 24الى 33 منه وذلك بهدف توجيه الاستثمار ودعمه وخلق جو استثماري ملائم[1]، ومهما كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا أو أجنبيا أو وطنيا، عاما أو خاصا له الحق في الاستفادة من المزايا.

بالرجوع إلى القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن المشرع منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحية تسجيل في المزايا وتسييرها دون صلاحية منح المزايا التي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار[2]، عكس القانون الجديد الذي منح للوكالة الجزائرية مهمة تسيير المزايا وإعادة تنظيم الأنظمة التحفيزية، وقام المشرع بتغيير مصطلح "**المزايا**" في القانون السابق المتعلق بتطوير الاستثمار، واستبداله بمصطلح" **الأنظمة التحفيزية** " في القانون الحالي المتعلق بالاستثمار.

وفي إطار القانون الجديد رقم 22-18، قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار، وهي تحت ثلاث مسميات:

- (التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات) الذي سنتناوله في الفرع الأول، و (التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق) في الفرع الثاني، وسنتطرق في الفرع الثالث إلى (التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة).

[1]-القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول

التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

استحدث المشرع الجزائري مصطلح القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] ، عوض النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائد في ظل القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار[2].

يقصد بنظام القطاعات بأنها النشاطات التي تعتبرها الدولة ذات أولوية، نظرا لأهميتها القصوى من الناحية الاقتصادية والمالية، حيث تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تدير أرباحا كبرى للدولة[3]، بموجب أحكام المادة 26 من القانون رقم 22-18 حدد المشرع مجموعة من النشاطات التي" **تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:**

المناجم والمحاجر، الفلاحة والتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة الغذائية، والصناعة الصيدلانية، الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال"[4].

تعد القطاعات الستة التي تحظى بالأولوية عند الدولة أنها ذات أهمية قصوى اقتصاديا و ماليا، و تعد هذه الاستثمارات ضرورية لأي اقتصاد وطني، لأنها تساهم في النمو الاقتصادي و خلق فرص الشغل[5]، فالمشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 قد وسع في هذه القطاعات التي

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- الكاهنة أرزيل،" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،30 ديسمبر 2022، ص55.

[4]- المادة 26 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5]-عماروش سميرة، "تشجيع الاستثمارات المنتجة في الجزائر دراسة في ضوء نص القانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، نوفمبر 2023، ص1046.

تعتبر ذات أولوية للاستثمار[1]، مقارنة بالقائمة الواردة في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ركز على ثلاث قطاعات و هي : الصناعة ، الزراعة و السياحة [2]، غير أن هناك مجموعة من النشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان النظام القطاعات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 و ذلك حسب النشاطات الاقتصادية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري[3].

عند تسجيل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سيمكنه ذلك من الاستفادة من المزايا خلال مرحلة إنجاز مشروعه لذلك، قسمنا الفرع الأول أولا (بعنوان مرحلة الإنجاز)، وثانيا (بعنوان مرحلة الاستغلال).

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

ورد في نص المادة27 من القانون رقم22-18 ما يلي:

"تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2. الإعفاء من الرسم على قيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عند كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثماري معني.

[1]-القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج،ر،ج،ج، عدد 60 ، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

4. الإعفاء من الحقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
5. الإعفاء من الحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة للإنجاز مشاريع الاستثمارية.
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء".

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

استنادا إلى المادة المذكورة أعلاه، يستفيد المستثمر من مجموعة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال ضمن مدة تتراوح 03 سنوات إلى 05 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال تتمثل هذه المزايا:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المعني[1].

الفرع الأول

التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد في قانون الاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه[2]، والتي سبق الإشارة بصفة عريضة في القانون رقم 16-09 (الملغى جزئيا) في المادة 13[3]، ويهدف هذا النظام إلى منح

[1]- المادة 27 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
[2]- المادة 24 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.
[3]- المادة 13 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الأولوية للاستثمارات بكافة أنوعها في مناطق معينة عبر التراب الجزائري لاعتبارها تتعلق بالفروقات الجغرافية في الجزائر من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، التي تتمثل في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، تتم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-301[3].

يتم تحيين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري تم توسيع في قائمة هذه المناطق مقارنة بالقانون رقم 16-09 السابق المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ركز فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون تفصيل أو تحديد لطبيعة المناطق[5].

زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة 29 من القانون رقم 22-18 من المزايا نظام في الأتية:

---

[1]-الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص59.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج،ر،ج،ج، العدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، المرجع نفسه.

[5]- القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

اولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

هي المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

جاءت بها المادة 29 في الفقرة 02 بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ المشروع في استغلال.

1-الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 في المادة 03 من الفقرة الأولى قائمة النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم والذي أدرج قائمة 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا[3].

الفرع الثاني

التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 في المادة 30 أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "**الاستثمارات المهيكلة** "[4].

---

[1]- أنظر الصفحة (54-55) المادة 27 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، مرجع سابق.

[4]- المادة 30 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 22-302، وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشر او يفوق 500 منصب، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري[1].

زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة على غرار النظامين السابقين من المزايا موزعين على مرحلتين (بعنوان مرحلة الإنجاز، وبعنوان مرحلة الاستغلال).

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

هي نفسها المزايا المذكورة في نظام القطاعات ونظام المناطق المنصوص عليها في المادة 27 في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، مما يعني أنه لم يميز المشرع بين الأنظمة من خلال منح المزايا وأيضا يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة المذكورة إلى أطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[3].

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من (05) خمسة إلى عشر (10) سنوات من:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج،ر،ج،ج ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق،

[3]- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مارس 2023، ص764.

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة من طرف الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها ويقصد بالأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، ويكون ذلك بأن يودع المستثمر طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية لدى الوكالة، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها، وتحديد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين الوكالة والمستثمر والتي تتصرف باسم الدولة بعد أخذ موافقة من الحكومة[1].

ويمكن تحديد مدة الاستفادة من المزايا وفق لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون أساسا شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر[2].

[1]- المادة 31 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون الجديد رقم 22-18 صلاحيات ومهام واسعة مقارنة بالقوانين السابقة بالنظر إلى أهميتها ودورها الفعال في تقييم بيئة الاستثمار، حيث تتمتع بمهام متعلقة بدراسة و تشجيع الاستثمار إذ تعمل على ترويج الفرص الاستثمارية من خلال مختلف الوسائل الإعلامية في الجزائر ومرافقة المستثمرين في جميع مراحل إنجاز المشاريع الاستثمارية واعداد واقتراح مخططات لترقية الاستثمار كما تتمتع بمهام رقابية على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية والتأكد من صحة انجاز المشاريع واحترام الالتزامات التي تعهد لها المستثمرون واعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية وتوجيهها نحو القطاعات الأولوية .

خاتمة

من خلال دراستنا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي يعتبر إطارا قانونيا يهدف إلى تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية في البلاد، ويضمن ذلك عدة تسهيلات و حوافز لجذب المزيد من الاستثمارات و التقليل من البيروقراطية من قبل الجهات المسؤولة ، ونقصد على وجه الخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعد أحد الركائز الأساسية في مجال الاستثمار من خلال توفير الدعم و المساعدة للمستثمرين ، و العمل على تعزيز سهولة الاستثمار و تبسيط الإجراءات الادارية ، ويعكس ذلك الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة من خلال التعديلات و الإصلاحات المتكررة التي تم إجراؤها على قوانين الاستثمار ونصوصها التطبيقية لمعالجة الثغرات القانونية التي أعاقت تحقيق أهدافها ومحاولة إزالة العراقيل في استقطاب المستثمرين ، مما يظهر الحرص على تحسين الأداء ، و زيادة دفع عجلة الاستثمار .

وبعد دراستنا تمكنا من استخلاص بعض **النتائج** التالية:

-أعاد القانون رقم 22-18 النظر في بعض المسائل المرتبطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بدءا من التسمية بحيث نقلها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

-التوسيع من صلاحيات المدير العام للوكالة، والتغيير من تشكيلة مجلس الإدارة.

-يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية والاستثمارات الأجنبية التواصل والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى، في حين تضطلع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مساعدة ومرافقة المستثمرين المحليين في إتمام الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم.

-استحدث المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمرين، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات منح العقار الاقتصادي وإدارته عبر الأنترنت، وهذه المنصة تتيح للمستثمرين تقديم طلباتهم والحصول على المعلومات الضرورية بشكل شفاف ومباشر، ما يساهم في التقليل من البيروقراطية وتسهيل الوصول إلى الفرص الاستثمارية.

-توسيع صلاحيات الوكالة وتكليفها بمهام إضافية تتعلق بالترويج للاستثمار ومرافقته والإشراف على تسيير المشاريع الاستثمارية، بدل المهام المحصورة في القوانين السابقة والمقتصرة على تسجيل الاستثمارات ومتابعتها.

-أوكلت الوكالة بمهمة تسيير الحوافز والمزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع مما يشكل ضمانة قوية لتشجيع الاستثمار.

- على الرغم من أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار رصدت ارتفاعا ملحوظا في عدد المشاريع الاقتصادية وزيادة فرص العمل بعد تطبيق القانون الجديد، إلا أن هذه المؤشرات لا تعد معيارا حاسما لتقييم نجاحه فالمشاريع الاستثمارية المسجلة بعد سريان مفعول القانون الجديد لازالت لحد الساعة في مرحلة الإنجاز ولا يمكن الحكم على نجاحها إلا بعد دخولها مرحلة الاستغلال وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض **التوصيات** على النحو التالي:

-رغم المزايا الممنوحة للاستفادة من الاستثمارات، فإن هناك عوائق تحد من استقطاب المستثمرين الأجانب، ولعل السبب يعود إلى عدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وغموضها وتناقضها بصفة خاصة، وعدم وضوح السياسات الاستثمارية الجزائرية بصفة عامة.

- التركيز على الموظفين المكلفين بتسيير الوكالة عبر اختيار الكفاءات المؤهلة التي تضمن نزاهة وشفافية عمل الوكالة.

- تدعيم استقلالية الوكالة والابتعاد عن فكرة الوصاية الذي من شأنه أن يخلق تبعية سياسية للوكالة وهو ما قد يؤثر سلبا على سير عملها.

- بذل الوكالة جهود أكبر وتسخير موارد أكبر لتهيئة المناطق الاستثمارية.

– العمل على محاربة البيروقراطية الإدارية وتكوين فرق أمنية متخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية وجرائم الفساد.

وعليه نقول إنه لا يمكن الحكم بنجاح قانون الاستثمار الجديد أو فشله، وفق ما تتضمنه مسألة نسبية في الوقت الحالي، لذا يجب انتظار لوقت معين لتحقيق أهدافه رغم أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت على نفس المضمون.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب:

- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.
- عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2014.
- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الصناعي، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. الرسائل الجامعية:

- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.
- طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثارها على استقلالية الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دارية، أدرار، 2019-2020.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدي فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2.مذكرات الماستر:

- بوالعتروس أحمد، لعروبي فاتح، أثار التحفيز الجبائي على إستراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر- دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم العلوم المالية

والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022.

- تينداف تونسية، زرقاوي غيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023.
- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022-2023.
- كريم مرزاقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- هارون نذير، حميدان سارة، الاستثمار المحلي كألية لتنمية وفق القانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، 2022-2023.

ثالثا: المقالات

- أمينة كوسام،" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، **مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية،** المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر2022، ص.ص97-121.
- أرزيل الكاهينة، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ديسمبر 2022، ص.ص45-84.

- أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2023، ص.ص3410-3431.
- بوعافية سمير، بولطيف بلال،" مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار APPI في دعم وترقية الاستثمار-دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، ديسمبر 2022، ص.ص215-236.
- بوشارب إيمان،" الإطار المؤسساتي على ضوء القانون22-18"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مارس2023، ص.ص1218-1231.
- بن صالح سارة، " قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **المجلة الإفريقية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة دراية، أدرار، جوان 2023، ص.ص189-207.
- بوستة جمال،" الوكالة الجزائرية ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ثليجي، الأغواط، مارس2024، ص.ص596-607.
- خروبي ياسمينة، " النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد01، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،2017، ص.ص604-611.
- عماروش سميرة،" تشجيع الاستثمارات المنتجة في دراسة في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، نوفمبر2023، ص.ص1039-1052.
- قندوز فتيحة،" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد10، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، مارس 2023، ص.ص751-767.

- لعميري إيمان، "مقال تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد21، العدد02، مركز التوثيق والبحث والخبرة، سطيف،2011، ص.ص07-44.
- مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، "الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18"، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد14، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، زيان عاشور، جامعة الجلفة، ماي 2023، ص.ص583-596.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج،ر،ج،ج، العدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016 معدل و متمم بالدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر،ج،ج، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2.النصوص التشريعية:

-قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر،ج،ج، العدد 52، صادر في 02 ديسمبر1990، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008،ج ر،ج،ج، العدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت 2008.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بالاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد 64، صادر بتاريخ أكتوبر1993،(ملغى)

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،ج،ج، العدد 21، صادر في 23أفريل 2008 ،معدل و متمم.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016، (ملغى).
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد50، صادر بتاريخ 28جويلية 2023.
- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15نوفمبر2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للإنجاز مشاريع استثمارية، العدد73، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر،ج،ج، العدد 78، صادر بتاريخ 20سبتمبر1975، معدل و متمم.
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001،(ملغى).

3.المراسيم التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و تابعتها، ج ر،ج،ج، العدد67، لسنة1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر،ج،ج، العدد55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001،(ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر،ج،ج، العدد46، 11أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر،ج،ج، العدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، ج ر،ج،ج، العدد16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، العدد60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر،ج،ج، العدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، العدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، العدد60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13مارس 2024، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ 08 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر،ج،ج، العدد 19، صادر 18 مارس 2024.

4.القرارات

- قرار مؤرخ في 28 سبتمبر2022، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية، ج ر،ج،ج، العدد 65، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2022.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- عمر ركاش،" المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ربورتاج على قناة الجزائرية الدولية، عنوان الربورتاج " الوكالة الجزائرية تطلق المنصة الرقمية للمستثمر"، تاريخ النشر 08 فيفري 2024، تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2024، توقيت الاطلاع: 21:30، موقع الإلكتروني للقناة: https:\\al24news.com.
- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، www.indutirie.gov.dz، تاريخ الاطلاع 02 مارس 2023 ساعة 23:15.

II. باللغات الأجنبية

أولا: باللغة الفرنسية

A. MEMOIRES

- HAFHOUF Mourad, La Protection des investissements en Algérie, mémoire de master02 recherche droit prive et sciences criminelles, faculté internationale de droit compare des Etats francophones, université de perpignan, France, 2006.

B. ARTICLES

-Founas Souhila, « L'agence Algériennes de promotion de l`investissement : Un dispositif Promotion En Algérie", **Revue des études comparatives**, volume 09 ، N 01, Université de Badji Mokhtar, Annaba, 2023, p.p699-715.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

A. ARTICLE

- KHOUATRA SAMIA," Foreign Investment Guarantees IN Algeria IN light OF the New Investment Law no.22-18", Annals **of Algiers University1,** Volume 37, N02, Faculty of Law and political Science. Legal mechanisms For Sustainable development, University of Boumerdes, Algeria, 2023, P.P06-18.

- Moulay Asma, The Legal System for Investment in Algeria, **The Journal of El-Nebras for Legal Studies**, Volume 06, N 04, Faculty of University of Algeria, April 2023, P.P212-233.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول ---------- 4

الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 4

المبحث الأول ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 6

المطلب الأول مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 6

الفرع الأول تطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ----------7

الفرع الثاني أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ----------9

المطلب الثاني التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 10

الفرع الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات طابع إداري ----------11

أولا: تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بامتيازات السلطة العامة---------- 12

ثانيا: الطابع العام لأموال الوكالة ---------- 13

الفرع الثاني تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية----------14

أولا: تمتع الوكالة بالأهلية القانونية ---------- 15

ثانيا: موطن الوكالة ---------- 16

الفرع الثالث خضوع الوكالة للوصاية الإدارية ----------17

المبحث الثاني الجهاز التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 18

المطلب الأول الجهاز المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 18
الفرع الأول الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) ---------- 18
أولا: تشكيلة الجهاز التداولي ---------- 19
ثانيا: سير أعمال الجهاز التداولي ---------- 20
ثالثا: مهام الجهاز التداولي ---------- 20
الفرع الثاني الجهاز التنفيذي (المدير العام) ---------- 21
أولا: الجهاز التنفيذي جهاز إداري ---------- 22
ثانيا: المدير العام كجهاز مسير ---------- 23
المطلب الثاني الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 24
الفرع الأول الشبابيك الوحيدة ---------- 24
أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ---------- 25
ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية ---------- 27
الفرع الثاني المنصة الرقمية للمستثمر ---------- 28
خلاصة الفصل ---------- 30
الفصل الثاني مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ---------- 31
المبحث الأول مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمارات ---------- 33
المطلب الأول مهام الوكالة المتعلقة بالترويج الاستثمار ---------- 33
الفرع الأول مهام الوكالة في مجال الإعلام ---------- 34
الفرع الثاني مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين ---------- 36

أولا: تنظيم وتوجيه الوكالة للمستثمرين ---------- 36

ثانيا: مرافقة الوكالة المستثمرين لدى هيئات الإدارية الأخرى---------- 37

الفرع الثالث مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار ----------37

المطلب الثاني مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمارات---------- 38

الفرع الأول مهام الوكالة في مجال تسهيل الإجراءات الإدارية----------39

الفرع الثاني مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات----------42

المبحث الثاني مهام الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية---------- 44

المطلب الأول رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المشاريع الاستثمارية---------- 45

الفرع الأول متابعة الوكالة للمشاريع الاستثمارية----------45

الفرع الثاني أشكال وكيفيات الرقابة على المشاريع الاستثمارية ----------47

أولا: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية---------- 47

ثانيا: كيفيات الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية---------- 48

المطلب الثاني الأنظمة التحفيزية ---------- 50

الفرع الأول التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات ----------51

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز ---------- 52

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال ---------- 53

الفرع الأول التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق----------53

اولا: بعنوان مرحلة الإنجاز ---------- 55

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال ---------- 55

الفرع الثاني التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة---------- 55

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز ---------- 56

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال ---------- 56

خلاصة الفصل ---------- 58

خاتمة ---------- 60

قائمة المراجع ---------- 63

الفهرس---------- 81

الملخص

تحقيق التنمية الاقتصادية هي أحد الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها منها الدولة الجزائرية ، و لهذا خصصت الدولة بعض الهيئات التي تقوم بالإشراف و المتابعة لمختلف المشاريع الاستثمارية في الوطن، و تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد هذه الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية في الجزائر التي تغيرت عبر مختلف المحطات التشريعية السابقة وصولا للقانون رقم 22-18و إعادة تنظيمها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-111، بداية بتغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كذا تغيير على مستوى تشكيلتها و تنظيمها، مع التغيير في المهام الموكلة لها و التوسيع في صلاحيتها من خلال وضع منصة رقمية للمستثمر، و تمتع بمهام رقابية على المشاريع الاستثمارية والأنظمة التحفيزية للتأكد من صحة إنجاز المشاريع سعيا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع الاستثمارات الوطنية.

Résumé :

La réalisation du développement économique est l’un des objectifs poursuivis par les pays, y compris l’Algérie , pour ce faire l’Etat a attribué à certains organismes pour la supervision et le suivi de divers projets d’investissements dans le pays, l’Agence de promotion des investissements est considérée comme l’un des organismes chargés de processus d’investissements en Algérie qui a été modifiée par divers textes législatifs antérieur jusqu’à la loi n22 -18 règlementée par disposition du décret exécutif n22-298 modifiée et complété par la loi n 24-111 cela a commencé par un changement de nom de l’Agence national de de développements de l’investissements en agence algérienne de promotion des investissements , ainsi qu’un changement dans la composition et l’élargissement de ses missions a travers la mise en place d’Une plateforme pour les projets d’investissement et des régimes incitatifs pour s’assurer de la bonne réalisation des projets afin d’attirer des investissement étrangers et encourager les investissements nationaux.